إخراج القيمة

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدل الطعام الذي سبق بيانه ، والراجح أنه لا يجوز إخراج القيمة ، وهو مذهب جمهور العلماء منهم المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))[٤] .

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضي الله عنه – قال : ((كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ))[٥] .

---

(١) ينظر : بلغة السالك (١/ ٢٠١) ، الكافي (١/ ٣٢٣) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/ ١١٢) .

(٣) ينظر : المغني (٤/ ٢٩٥) .

(٤) رواه البخاري في الزكاة / باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٤٣٢) ، ومسلم في الزكاة / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٢٦) .

(٥) رواه البخاري في الزكاة / باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ رقم الحديث (١٤٣٥) ، ومسلم في / باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ رقم الحديث (٢٣٣٠) .

وجه الاستدلال : أن زكاة الفطر التي أمر بها ﷺ والتي كانت تخرج في عهده ﷺ هي الطعام ، فهي مفروضة بالشرع من هذا الجنس ، فلا يجوز العدول عن هذا بغير دليل ، ولا دليل على جواز إخراج القيمة ، ولو أراد النبي ﷺ القيمة لبينها لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال الماوردي[1] : (لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ... لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَصَّ عَلَى قَدْرٍ مُتَّفَقٍ فِي أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَسَوَّى بَيْنَ قَدْرِهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَقِيمَهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِقَدْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ دُونَ قِيمَتِهِ ، **وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اعْتِبَارُ الْقِيمَةِ فِيهِ لَوَجَبَ إِذَا كَانَ قِيمَةُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ضُرُوعٍ ، وَهُوَ الزَّبِيبُ الْكِبَارُ أَضْعَافَ حِنْطَةٍ ، فَأَخْرَجَ مِنَ الزَّبِيبِ نِصْفَ صَاعٍ قِيمَتُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ أَنْ يُجْزِئَهُ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ**[2] ، وَإِنْ كَانَ بِقِيمَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ دُونَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ) .

---

(١) الحاوي (٣/ ٣٨٣) .

(٢) يعني أن لا ضابط للقيمة ، فقيمة صاع الزبيب أكثر من صاع الحنطة ، فقيمة نصف صاع الزبيب يساوي صاعا من حنطة ، فأي القيمتين سيخرج ، قيمة الصاع من الزبيب أو الصاع من الحنطة لأنه لا يجوز أن يخرج قيمة نصف الصاع . وهذا من دقة فقهه .

الدليل الثاني : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن من أخرج زكاة الفطر قيمة لا يصدق عليه قوله ﷺ : ((وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)) ، لأنه لم تخرج طعاماً ، ولهذا لا يجوز إخراج قيمتها .

الدليل الثالث : أن إخراج القيمة لو كان مشروعاً وأفضل لفعله النبي ﷺ وأصحابه ، فلما لم يفعلوا ذلك علمنا أن لا يجوز فعله ، لأن إخراج القيمة حينئذ يكون من غير سبيل المؤمنين .

تنبيه :

يجوز لمخرج زكاة الفطر أن يوكل شخصاً لإخراج زكاة الفطر بحيث يدفع له مبلغاً من المال **لإخراج زكاة الفطر طعاماً** ، كما لو أعطاه طعاماً ووكله بتوزيعه على المساكين ، والأفضل أن يخرجها بنفسه إلا إذا كان الشخص المُوَكَّل أعلم بالمساكين منه ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة / بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٣٧١) ، وابن ماجه في الزكاة / بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ رقم الحديث (١٨١٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣١٧) : (إسناده حسن ، وحسنه ابن قد امة والنووي) .